

373473 - هل يجوز لها وصل الشعر لأنها قصت شعرها بطريقة سيئة وستحضر مناسبة زواج قريب لها؟

السؤال

قصيت شعري قصة جدا سيئة، فأصبح شكل شعري سيئا جدا، وعندني مناسبة لزواج أحد أقاربي، وأريد أن أصل شعري مؤقتا فقط أثناء المناسبة، فهل هذا يجوز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم وصل الشعر ولو مؤقتا؛ روى البخاري (5937)، ومسلم (2122) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

وكذلك لبس الباروكة، لو لبست من غير وصل؛ لما روى البخاري (5477)، ومسلم (2127) عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: "أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاولُ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ).

ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن مرضت فسقط شعرها، واقترب موعد زفافها: أن تصل في شعرها، مع أمر زوجها بذلك، فأولى ألا يرخص لك لحضور زفاف غيرك، وحيث لا مرض بك أيضا!!

روى البخاري (5205)، واللفظ له، ومسلم (2123) عن عائشة: "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: (لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِلَاتِ).

وتمعط: أي تمزق.

وفي رواية لمسلم (2122) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرَبِيًّا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

ولمسلم أيضا: "فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا".

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (14/103): "أما (تمرق) فبالراء المهملة، وهو بمعنى تساقط..."

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار".

إلى أن قال: " وفي هذا الحديث أن الوصل حرام، سواء كان لمعدورة أو عروس أو غيرها " انتهى.

وهذا الوصل من الكبائر.

قال القاضي عياض في "شرح مسلم" (6/652) : "وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر؛ للعن فاعله.

وفيه: أن المعين على الشيء مثل فاعله، في الإثم والأجر" انتهى.

وقال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (1/234): "الكبيرة الثمانون: الوصل وطلب عمله..." وذكر الأحاديث.

والحاصل:

أنه لا يجوز لك الوصل.

والله أعلم.